

55-175

مشروع قانون رقم  
يوافق بموجبه على

البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل،

الموقع بأبيدجان في 25 فبراير 2014.

\*.\*.\*

مادة فريدة :

يوافق على البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس

2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن

تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بأبيدجان في 25 فبراير

2014.



مذكرة توضيحية  
حول البروتوكول الإضافي  
للاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار  
لتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل  
الموقع في أبيدجان، بتاريخ 19 مارس 2013

في إطار تعزيز التعاون المغربي الإفريقي فيما يخص الاستثمارات، تم التوقيع بين الحكومتين المغربية والإيفوارية، بتاريخ 25 فبراير 2014، على بروتوكول إضافي يهدف إلى تعديل الاتفاق المتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل والموقع في أبيدجان، بتاريخ 19 مارس 2013.

بموجب هذا البروتوكول تعدل المادة 2 " تشجيع وحماية الاستثمارات " بإضافة فقرة رابعة لها تنص على ما يلي:

" لا يمكن لأي طرف متعاقد ان يتخذ تدابير غير مبررة أو تعسفية أو تمييزية تعوق إدارة، صيانة، استخدام، التمتع أو تصفية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، المنجزة على ترابه."

هذا البروتوكول الإضافي هو جزء لا يتجزأ من الاتفاق، وسيخضع للإجراءات القانونية التي تتطلبها قوانين كل من الطرفين المتعاقدين لدخوله حيز التنفيذ.

وطبقا للمادة الرابعة، فإن هذا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوصل بأخر الإشعارين الكتابيين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة لدخوله حيز النفاذ، ويظل ساري المفعول ما دام الاتفاق قائما.

## البروتوكول الإضافي

للاتفاق بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الكويت ديفوار  
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل

الموقع في أبيدجان،

بتاريخ 19 مارس 2013

إن حكومة المملكة المغربية؛

حكومة جمهورية الكوت ديفوار؛

و

اعتباراً لرغبة المملكة المغربية و جمهورية الكوت ديفوار في تعديل الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية الكوت ديفوار ، لتشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقع في أبيدجان، بتاريخ 19 مارس 2013 (المشار إليه فيما يلي بالاتفاق)،

اتفقتا على ما يلي:

### المادة 1

المادة 2 "تشجيع وحماية الاستثمارات" تعدل بإضافة فقرة رابعة لهذه المادة تنص على ما يلي:

"3. لا يمكن لأي طرف متعاقد ان يتخذ تدابير غير مبررة أو تعسفية أو تمييزية تعوق إدارة، صيانة، استخدام، التمتع أو تصفية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، المنجزة على ترابه."

### المادة 2

الفقرة (5) من المادة 6 " التحويلات" التي تنص "إن التدابير المشار إليها أعلاه في الفقرة (3) من هذه المادة " تعدل كما يلي:  
"إن التدابير المشار إليها أعلاه في الفقرة (4) من هذه المادة ."

### المادة 3

هذا البروتوكول الإضافي هو جزء لا يتجزأ من الاتفاق، وسيخضع للإجراءات القانونية التي تتطلبها قوانين كل من الطرفين المتعاقدين لدخوله حيز التنفيذ.

#### المادة 4

يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين الكتابيين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية اللازمة لدخوله حيز النفاذ، ويظل ساري المفعول ما دام الاتفاق قائماً.

وحرر في أبيدجان، بتاريخ 25 فبراير 2014، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية و للنصين نفس الحجية.

عن  
حكومة جمهورية الكوت ديفوار

عن  
حكومة المملكة المغربية